IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع والعشرون – العدد الثالث – البحث الأول (ص: 1 - 12)
15 – كانون الأول–2025م

www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[اختصاص المركز الدولي للوساطة والتحكيم في تسوية منازعات الاستثمار]

إعداد الباحثة:

[د. أم كلثوم بنت محمد الأمين]

[أستاذة متعاونة في كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة انواكشوط]

[عضو اللجنة العلمية بالمركز]

الملخص:

يتناول هذا البحث تطور التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات، حيث لم يعد مجرد بديل للقضاء، بل أصبح وسيلة أساسية خاصة في المنازعات التجارية الدولية، نتيجة لتطور التجارة والاستثمار الدولي ودعم المعاهدات الدولية له. وقد اتجهت الدول الساعية إلى التنمية إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي عبر توفير ضمانات قانونية وآليات فعالة لتسوية النزاعات. وفي هذا الإطار، سعت موريتانيا إلى تعزيز الأمن القانوني وتحفيز الاستثمار من خلال إنشاء آلية بديلة لتسوية النزاعات، فتم تأسيس المركز الدولي للوساطة والتحكيم في موريتانيا (CIMAM) كمؤسسة مستقلة، خُصصت لها مدونة قانونية خاصة. ويهدف هذا البحث إلى دراسة الهيكل التنظيمي لهذا المركز وإجراءات التحكيم المتبعة أمامه.

The International Center for Mediation and Arbitration's Specialization in Investment Dispute Resolution

Dr. Umm Kulthum bint Muhammad al-Amin

Abstract:

This study addresses the evolution of arbitration as a means of dispute resolution. Arbitration is no longer regarded as a mere alternative to judicial litigation, but has become a fundamental mechanism, particularly in the settlement of international commercial disputes, due to the development of international trade and investment and the support provided by international conventions. States seeking economic development have therefore adopted policies aimed at encouraging foreign investment by providing legal guarantees and effective dispute resolution mechanisms.
In this context, Mauritania has sought to strengthen legal security and promote investment through the establishment of an alternative mechanism for dispute settlement, leading to the creation of the International Center for Mediation and Arbitration in Mauritania (CIMAM) as an independent institution governed by a specific legal framework. This research aims to examine the organizational structure of this center and the arbitration procedures applied before it.

DOI NUMBER: https://doi.org/10.62690/ijssp2731

مقدمة:

كان القضاء منذ القدم الوسيلة الأساسية لحل النزاعات لكن مع تطور ظروف التجارة والاستثمار الداخلي والدولي أصبحت تنشأ إلى جانب القضاء وسائل أخرى لحسم المنازعات وبذلك ظهر التحكيم متطور مع تطور التجارة الدولية والتوظيفات الدولية فتطور بإجراء المحاكمات التي اقتربت كثيرا من إجراءات المحاكمات القضائية ثم بتشكيلاته التي قربته أكثر من المحاكم القضائية.

ثم جاءت المعاهدات الدولية لتحصنه وتحصن أحكامه بحيث لم يعد من المبالغة من القول بأن التحكيم لم يعد وسيلة بديلة لحسم المنازعات المدنية والتجارية بل أصبح أو يكاد يصبح الوسيلة الأساسية لحسم المنازعات التجارية الدولية.[1]

فدرجت الدول الباحثة عن النهوض ، على اتباع سياسات تعمل على تحفيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي وذلك بتوفير البيئة الملائمة التي تحقق أو جه الضمان المختلفة ضد أية مخاطر سياسية واقتصادية.[2]

ولقد وجدت العديد من هذه الدول ضالتها في تطوير منظومة الاستثمار لديها حتى تتمكن من تحقيق العديد من المنافع والخدمات التي تساهم بشكل كبيرة في تحقيق نهوضها ورخاءها الاقتصادية.[3]

ولم تكن موريتانيا بمنأى عن هذا التطور حيث قررت الحكومة الموريتانية بطلب من غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية (CCIAM) في إطار سياستها الهادفة إلى ترقية الاستثمار المساهمة في تعزيز الأمن القانوني عبر إنشاء آلية بديلة لتسوية النزاعات وذلك استجابة لمتطلبات المستثمرين والشركاء والفنيين والماليين.

وهكذا تم إنشاء مؤسسة مستقلة تسمي المركز الدولي للوساطة والتحكيم في موريتانيا(CIMAM).[4]

بعد أن أفرد له المشرع الموريتاني مدونة خاصة به[5]

وهذه المؤسسة هي محور بحثنا فما هو الهيكل التنظيمي لهذا المركز؟ (الفقرة الاولي) وماهي الإجراءات المتبعة للتحكيم أمام هذا المركز(الفقرة الثانية)

[1] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة كل النزاعات، الطبعة 2012، رقم الإيداع في المديرية العامة للمكتبات العامة لسنة 2012، ص36-37
[2] عصام الدين القصبي، التحكيم في منازعات الاستثمار درا النهضة العربية القاهرة، 2013-2014، ص5
[3] هفال صديق اسماعيل، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مع أحدث أحكام هيئات التحكيم الدوليين وأحكام المحاكم الوطنية، دار منشأة المعارف بالاسكندرية، ط 1، 2018، ص5
[4] موقع غرفة التجارة ولصناعة والزراعة الموريتانية
[5] القانون رقم 06/2000 بتاريخ 18 يناير 2000 يتضمن مدونة التحكيم

الفقرة الأولي: التنظيم الإداري للمركز

أولا: هياكل المركز

تحدد المادة 2[6] من قواعد التحكيم والهياكل المنوطة بها مهمة تأطير هذه العملية وتتمثل هذه الهياكل في:

1-لجنة التسيير:

تنصالمادة 2 من نظام التحكيم على أن هذه اللجنة معنية بتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لضمان تطوير المؤسسة بما يضمن حسن سير عملها.

وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء:

- الرئيس
- نائب الرئيس
- أمين الخزينة
- عضوين

2-اللجنة العلمية:

حسب المادة 2 من نظام التحكيم فقرتها الثالثة أن هذه اللجنة هي المسؤول عن ضمان والإشراف على التطبيق الصحيح الإجراءات التحكيم واعتماد المحكمين والوسطاء، ومراجعة مسودة حكم التحكيم كما يجوز لها اقتراح تعديلات شكلية بحتة وتتشكل هذه اللجنة من 7 أعضاء.

- رئيس المركز
- نائب رئيس المركز
- خمسة أشخاص

3-اللجنة الاستشارية:

معنية بتطوير أعمال وترقية خدمات المركز وذلك من خلال تقديم الإرشادات والتوجيهات بشأن التحسين المستمر لقواعد عمل المركز.

وتقديم المشورة الفنية للمركز والمساهمة في تطوير قواعده وإجراءاته.

كما أنها معنية بوضع السياسات العامة وإقرار اللوائح والقواعد، اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز والميزانية السنوية والإشراف الإداري والمالي على عمليات المركز.

وتطوير التعاون مع المراكز الأخرى والموافقة على إنشاء فروع.

[6] نظام التحكيم بالمركز

ثانيا: خدمات المركز

يوفر المركز خدمات في مجال الوساطة والتحكيم

1-الوساطة:

الوساطة هي اجراء غير ملزم يتولى علي أساسه ، وسيط محايد مساعدة أطراف التوصل لتسوية يتفق عليها وتكون مرضية للجميع [7]

وتعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة فهي المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وأصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة، إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف ويقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع وإزالة العقبات وتقريب وجهات النظر.

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "آلية تقوم على تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتها على إيجاد تسوية مناسبة لحسم النزاع.[8]

أ تعريف الوساطة وبيان خصائصها

- تعريف الوساطة

وقد عرفها المشرع في المادة 166[9] من ق ا م ت ا بأنها " كل وسيلة بديلة لحل النزاعات تطلب الأطراف بواسطتها من الغير مساعدته إلى حل ودي لنزاع او علاقة تنازعية أو عن خلاف ينشأ عن علاقة قانونية أو تعاقدية أو غيرها أو مرتبط بهذه العلاقة بين أشخاص طبيعية أو معنوية بما في ذلك الهيئات العمومية والدولة ".

- **خصائص الوساطة:**

تتميز الوساطة بالخصائص التالية:

- الوساطة إجراء غير ملزم ورأي الوسيط غير ملزم للطرفين إذ لهما أن يقبلا به كتسوية للنزاع او يرفضانه.
- الوساطة إجراء سري حيث نصت المادة 166 ق ا م ت ا فقرتها 22 على أنه تكون جميع المعلومات المتعلقة بالوساطة سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك
- الوساطة إجراء قائم على مصلحة الطرفين في أن يختارا ما يخدم مصالحهما التجارية وأن يختارا كذلك نتيجة تكون في الوقت ذاته مفيدة لمستقبل علاقتهما.[10]

2-إجراءات الوساطة:

عامر محمود الكسواني'الملكية الفكرية (ماهيتها ,مفرداتها,وطرق حمايتها) دار الحبيب للنشروالتوزيع عمان الأردن 1988 ص 477

[8] ضروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، رسالة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة 2018-2019، ص8

[9] القانون رقم 035-99 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية و الإدارية مكمل ومعدل ب: الأمر القانوني رقم 035-2007، القانون رقم: 008-2019، القانون رقم 020-2019، القانون رقم 032-2020

[10] حواس فتحية، حل نزاعات الملكية الفكرية في إطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة، أستاذة في كلية الحقوق، جامعة الجزائر مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بتاريخ 2023/06/10 المجلد 14 العدد 01 السنة 2023، ص7

تمر الوساطة بالمراحل التالية:

أ-الشروط في الوساطة:

يكون الشروع في الوساطة بمجرد أن يتدم طرف المنازعة بطلب كتابي إلى مركز التحكيم والوساطة وفي نفس الوقت إرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الثاني أي الخصم.

ويتضمن طلب الوساطة أسماء وعناوين الأطراف وأرقام هواتفهم أو غيرها من البيانات التي تسمح الاتصال بهم وبمجرد تقديم الطلب الكتابي للمركز يبدأ سريان تاريخ الشروع في الوساطة وتكون مباشرة الوساطة بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين.[11]

ب-دور الوسيط:

بمجرد تعيين الوسيط يقوم هذا الأخير بوضع جدول مواعيد الذي يلزم به كل طرف وكذا إجراءات العمل، إذ تسير عملية الوساطة في ضوء الأسلوب الذي وضعه الطرفان في اتفاق الوساطة وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على ذلك فإن الوسيط يحدد أسلوب الوساطة وفقا لأحكام المركز.

حيث نصت المادة 15/166 على أن " اللجوء إلى مؤسسة وساطة يترتب عليه خضوع الأطراف إلى نظام وساطة هذه المؤسسة" هذا مع إلزامية احترام الوسيط بالحياد والسرية وفعالية إجراءات الوساطة.

ج-انتهاء الوساطة:

تنتهي عملية الوساطة حسب المادة 24/166 من ق ا م ت ا على أنه تنتهي الوساطة

- بابرام اتفاق مكتوب ناتج عن الوساطة يوقعه الأطراف مع الوسيط
- بتصريح مكتوب من الأطراف موجه للوسيط يبين أنهم ينهون إجراءات الوساطة من تاريخ التصريح.

وهو ما نصت عليه أيضا م 16 من النظام الداخلي للوساطة بالمركز على أن تنتهي الوساطة:

- بتوقيع الأطراف النزاع على اتفاق تسوية يغطي كل أو جزء من القضايا التي طرحت خلال مناقشة النزاع
- إقرار الوسيط بانهاء الوساطة لصعوبة حل المنازعة عن طريق الوساطة
- تصريح أحد الأطراف كتابيا بالوصول إلى حل النزاع قبل أن يقوم الوسيط بذلك.

وبعد انتهاء الوساطة يقوم الوسيط بإخطار المركز كتابيا بذلك محددا تاريخ الانتهاء وما إذا كانت الوساطة قد توصلت إلى تسوية كاملة أو جزئية أم إخفاق في التسوية

ويظل هذا الإخطار سريا اللهم إلا بالنسبة للأطراف الذين يتسلمون نسخة منه وفي حالة عدم الوصول إلى حل يتم اللجوء إلى التحكيم العادي.[12]

[11] محمد ابراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقة الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص91

[12] حواس فتحية، مرجع سابق، ص9

2-التحكيم:

يعتبر التحكيم قضاء خاص واللجوء إليه أمر استثنائي لفصل بعض أصناف النزاعات لما يوفره من مزايا عديدة، تتلاءم خاصة مع المعاملات التجارية كالسرية والخصوصية والثقة والاقتصاد في النفقات وسرعة الفصل في النزاع، خاصة مع كثرة القضايا التي تفصل فيها المحاكم الوطنية.

وبالإضافة للمزايا المذكورة فإن الطابع النهائي والملزم لقرار التحكيم يعد من أهم المزايا التي يتمتع بها هذا القضاء الخاص والتي تدفع الأطراف إلى اختياره كبديل عن قضاء الدولة.[13]

وقد نصت المادة الأولى من مدونة التحكيم على أن "التحكيم هو طريقة خاصة لفض بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة التحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاق التحكيم".

الفقرة الثانية: الإجراءات المتبعة أمام المركز

يقصد بإجراءات التحكيم بالمعنى الواسع السير في الخصومة التحكيمية من بدايتها وحتى إصدار حكم التحكيم على أن لا يخالف ما تم الاتفاق عليه بين الخصوم والنظام العام.

أما بالمعنى الضيق فيقصد به تلك القواعد الإجرائية الواجب اتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم من قبل الهيئة نفسها وأطراف الخصومة التحكيمية.[14]

ومن أجل أن يستطيع أطراف عقد الاستثمار اللجوء إلى التحكيم فلا بد أن يكون هناك نص في بنود الاتفاق[15]، أو العقد[16] أو شرط التحكيم[17] يقضي بالتحكيم من خلال نقل وظيفة واختصاص الفصل في منازعات الاستثمار من القضاء الوطني كمرفق عموم عام مخصص لتحقيق العدالة إلى أشخاص ، يختارهم أطراف النزاع بملئ إرادتهم الحرة أو مؤسسة التحكيم ويطلق عليهم المحكمين.

وحتى يتم اللجوء إلى المركز يتوجب على الأطراف أن يكونوا قد ضمنوا اتفاقهم الخاص بعرض النزاع على التحكيم شرط التحكيم وفقا للنموذج المعتمد من قبل المركز وذلك بإدراج العبارة التالية: **جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفق لنظام المركز الدولي للوساطة والتحكيم التابع للغرفة التجارية والصناعية والزراعية بواسطة محكم او محكمين معينين طبقا لنظام هذا المركز.**

فإذا توفر هذا الشرط انعقد الاختصاص للمركز للنظر في النزاع.

فماهي إجراءات رفع الدعوى "أولا" وطريقة تشكيل محكمة التحكيم "ثانيا" دون أن ننسي الحكم التحكيمي وإجراءات الطعن "ثالثا"

أولا: رفع دعوى التحكيم

---

[13] د. درصاف الشبلي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، تونس 2021، ص17-18

[14] تامر محمد خير "خلف العبيات"، إجراءات التحكيم، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، حزيران 2019، ص16

[15] اتفاق التحكيم هو التزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير عقادية ويكتسي الاتفاق صيغة شرط التحكيم أو صيغة عقد التحكيم المادة 3 من مدونة التحكيم

[16] عقد التحكيم هو التزام يتولى بمقتضاه أطراف نزاع قائم عرض هذا النزاع على هيئة التحكيم المادة 5 من مدونة التحكيم

[17] شرط التحكيم هو إلتزام أطراف عقد باخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم المادة 4 من مدونة التحكيم

نصت م 9 من مدونة التحكيم على أنه :"تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع معين في اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"

حال حدوث النزاع يمكن للطرف الذي يهمه التعجيل مباشرة إجراءات رفع الدعوى التحكيمية ضد خصمه أمام المركز وفق الخطوات التالية:

أ-تقديم طلب التحكيم: العريضة الافتتاحية يتم رفع الدعوى التحكيمية أمام المركز عن طريق إرسال طلب التحكيم عبر رسالة مضمونة أو عن طريق إيداعه لدى المركز مرفقا بنسخة من العقد أو اتفاق التحكيم ويجب أن يوضح في الطلب الذي يتم بموجبه عريضة تتضمن البيانات التالية:

*بيانات متعلق بالأطراف:

ويتعلق الأمر بأسماء الأطراف النزاع وصفاتهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم وكذا أسماء وعناوين مستشاريهم أو ممثليهم عند اللزوم المادة 4 من نظام التحكيم في المركز.

*بيانات متعلقة بموضوع النزاع:

ويتم عن طريقها تقديم عرض موجز للاحداث والوقائع المتعلقة بالنزاع وتحديد الطلبات.

ثانيا: تشكيل محكمة التحكيم

حال قبول المركز الدعوى التحكيمية تباشر عملية تشكيل محكمة التحكيم التي تتولى النظر والفصل في النزاع القائم وهذه العملية تتم بمراعاة شروط ووفق كيفية مقررة ضمن قواعد التحكيم نتناول تفصليها في ما يلي:

1-شروط تعيين المحكمين:

نصت م 10 من مدونة التحكيم على أنه :"يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا راشدا كفئا ومتمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد إزاء الأطراف

اذا عين اتفاق التحكيم شخصا معنويا فان مهمة هذا الأخير تنحصر في تعيين هيئة التحكيم"

والملاحظ على هذه المادة أنها وأن فصلت في كيفية استفاء شرط الاستقلالية وعدم الانحياز، إلا أنها لم تفصل المسائل المتعلقة بتوفير الشروط الخاصة بالمؤهلات كنوع المؤهل والخبرة اللازمة ونفس الشيء بالنسبة لمعايير الجاهزية.

2-كيفية تعيين المحكمين:

الأصل أن طرفي النزاع هما اللذان يختاران محكمهما أو محكموهما[18] يقترح الأطراف المحكمين بناء على الشروط والمؤهلات المتفق عليها في اتفاق التحكيم حيث نصت المادة 18 من مدونة التحكيم على أنه " وإذا كان عدد المحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع.."

[18] حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم، شروطه، أساسه، إجراءاته، أحكامه شرعا وقانونا، مطبعة الفجر بيروت، ص34

وهذا يعني إقرار المشرع بإمكانية تعيين المحكمين من قبل الاطراف وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا، وفي حالة التحكيم المؤسساتي تتشكل هيئة التحكيم وفق نظامها الداخلي[19]، كما نصت على ذلك المادة 9 من نظام التحكيم بالمركز الدولي للوساطة والتحكيم.

3-السير في الخصومة:

تشرع المحكمة في مباشرة أعمالها فور تنصيبها من قبل اللجنة وتؤدي مهامها بكل استقلالية وحرية وعدم انحياز، وذلك وفق الخطوات التالية:

-تحرير وثيقة المهمة و أول ما تقوم به المحكمة بعد تنصيبها فهو تحرير وثيقة المهمة بالاتفاق مع الأطراف والتي تتضمن البيانات الآتية:

* أسماء الأطراف وصفاتهم وعناوينهم التي توجه إليها المراسلات أثناء سير التحكيم

* عرض وجيز لادعاءات الأطراف والقرارات الملتمسة والمبالغ المطالب بها

*قائمة تتضمن النقاط موضوع الخلاف المزمع حلها

* أسماء وصفاتوعناونين المحكمين

* لغة التحكيم

* مقر التحكيم

* القانون المطبق في موضوع الدعوى

4-تحديد القواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات

تسري قواعد تحكيم المركز على الإجراءات أمام المحكمة وفي حالة سكوت هذه القواعد تسري الإجراءات حسب القواعد التي يحددها الأطراف

5. التحقيق وإجراءات الخبرة والشهادة

نصت المادة 55 من مدونة التحكيم على أنه يجوز لهيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أن تعين خبيرا أو أكثر ليقدم إليها تقريرا بشأن مسائل معينة تحددها.

ويجوز لها كذلك أن تطلب من أحد الأطراف أن يقدم إلى الخبير أية معلومات مناسبة أو أن يقدم له أو يضع تحت تصرفه من أجل الفحص أي مستند أو بضاعة أو أموال أخرى لها صلة بالموضوع.."

[19] محمد بقالي، المفيد في التحكيم وفق القانون المغربي، مطبعة اسبارطيل، طنجة 2010، ص20

ثالثا: الحكم التحكيمي وإجراءات الطعن

- **الحكم التحكيمي**

لم يضع المشرع الموريتاني تعريفا للحكم التحكيم إلا أن بعض من الفقه المقارن انقسم إلى اتجاهين أحدهما يوسع من نطاق الحكم التحكيمي حيث يجعله يشمل على الأحكام التي تفصل في المنازعة على نحو كلي.

والجانب الآخر من الفقه يرى أن الحكم التحكيمي هو قرار صادر عن المحكمة ويفصل في طلب محدد في موضوع النزاع ويؤدي إلى إنهاءه بشكل كلي أو جزئي.[20]

كما أن الحكم التحكيمي شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي فهو حكم ولو أن الأول تحكيمي بينما الثاني قضائي.[21]

يجب أن يكون كذلك الحكم التحكيمي مسببا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق حكم التحكيم.

وهو ما نصت عليه المادة 57 من مدونة التحكيم الفقرة الثانية "يصدر قرار التحكيم ويوقعه المحكم أو المحكمون وفي حالة تعدد المحكمين فإنه يكفي توقيع أغلبية أعضاء هيئة التحكيم بشرط النص على سبب عدم توقيع الآخرين.

يجب أن يكون قرار التحكيم مسببا ما لم يتفق الأطراف على خلاف تلك، أو كان الأمر يتعلق بقرار تحكيم مبني على اتفاق الأطراف وفقا للمادة 15 من هذه المدونة ويجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحددة وفقا للمادة 49 من هذه المدونة ويحمل قرار التحكيم على أنه صادر في ذلك المكان تسلم إلى كل من الأطراف نسخة من القرار الصادر موقعة من طرف المحكم أو المحكمين، ولا يجوز نشرها جزئيا أو كليا إلا بعد موافقة الأطراف".

وتشترط جل التشريعات الوطنية شكليات محددة في الحكم التحكيمي تلزم الهيئة التحكيمية باحترامها.

ومن هنا الشكايات كما نصت عليها المادة 57 من مدونة التحكيم على ما يلي

وقد تحددت الآراء واختلفت حول مسألة حجية الحكم التحكيمي، إلا أن أغلب المواقف ذهبت إلى أن الأحكام التحكيمية تحوز قوة الشيء المقضي به بمجرد صدورها فيكون لمن صدر لصالحه الحكم التمسك بما أثبته له من حقوق ومزايا باعتبار أن ما لخص إليه هو عنوان الحقيقة شأنه في ذلك شأن أحكا القضاء.[22]

وجدير بالذكر هنا أن التحكيم قضاء خاص وكذا ارتباطه بعقد فلا يجب اغفال أن المشرع اعترف للمحكمين بصلاحيات الفصل في نزاعات الأفراد ونظم التحكيم واعتبر ما يصدره المحكمون من أحكام له صفة الأحكام القضائية وأنه يجب على المحكمين تطبيق نفس الإجراءات المسطرية والقواعد الجوهرية وكأن النزاع عرض على المحكمة المختصة.

---

[20] د. ليلى بن حليمة، خصوصية وأثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، (الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية سنة 2019-05-27، ص142

[21] احمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم تميزها مفترضها عناصرها ووقت انقضاءها دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2001، ص25

[22] أسماء عبيد، التحكيم في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السيوسي، سنة 2008-2009 ص 53

وهكذا إذا استجمع الحكم التحكيمي كل شروط صحته ومقومات النصوص عليها قانونا أصبح متمتعا بحجية قانونية قاطعة ولو كان قابلا للطعن.[23]

- **طرق الطعن:**

يهدف الطعن إلى استدراك ما قد يكون القاضي وقع فيه من خطأ في تفسير القانون أو في تقدير الوقائع[24] وقد قيد المشرع الموريتاني الطعن في أحكام التحكيم وحصره في ثلاث حالات الطعن بالاستئناف والطعن بإلغاء القرار وأخيرا الطعن بالنقض.

1-الطعن بالاستئناف:

نصت المادة 37 مدونة التحكيم "يكون قرار هيئة التحكيم قابلا للاستئناف ما لم يتنازل الأطراف عن ذلك في اتفاق التحكيم.."

بمعنى أن المشرع أقر إمكانية الاستئناف في قرار هيئة التحكيم، ونص أن هذا الطعن يبت فيه وفقا لقواعد الإجراءات المقرر في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

وبما أن مدونة التحكيم أحالت إلى قانون الإجراءات المدنية و التجارية والإدارية فإن الطعن بالاستئناف طلبا قضائيا مقدما أمام الجهة القضائية التي تفصل فيه فإنه يشترط لقبوله أن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعوى والتي حددتها المادة 2 ق ا م ت ا من الصفة والمصلحة والأهلية وكذلك الشروط الخاصة فيما يتعلق بطبيعة الحكم محل الاستئناف ومنها ما يتعلق بالآجال.

فبالنسبة للشرط المتعلق بطبيعة الحكم محل الاستئناف فقد نصت م 167 ق ا م ت ا على أنه "يهدف الاستئناف إلى إلغاء أو تعديل بواسطة محكمة الاستئناف كل الأحكام والقرارات"، ويمتد سلطان الاستئناف ليشمل الأحكام التمهيدية حيث ما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 167 على أنه يقبل الاستئناف في كل الميادين ولو كانت ولائية ضد الأحكام الصادرة ابتداء إذا لم ينص على خلاف ذلك، و الحكم التمهيدي هو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى ومن أمثلته الحكم بندب خبير لتحديد الضرر الذي لحق المدعي.[25]

أما بالنسبة للشرط المتعلق بالآجال فبالرغم أن المشرع في مدونة التحكيم أحال إلى ق ا م ت ا إلا أنه نص في المادة 38 من التحكيم على انتهاء آجال قابلية الطعن بالاستئناف خلال أجل 30 يوما.

وهو ما يختلف عن ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية بحيث نصت المادة 168 ق ا م ت ا على أن يقام الطعن بالاستئناف في 15 خمسة عشر يوما.

2-الطعن بالإلغاء:

في حالة لم يشترطوا الأطراف اللجوء إلى الطعن بالاستئناف فإنه يجوز لهم طلب الطعن بإلغاء قرار التحكيم على الرغم من كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

[23] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، 2013، ص35
[24] محمد يحي عبد الودود، الوجيز في المسطرة المدنية الموريتانية ص 252
[25]الشيخ عبد الله ولد احمد باب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتانية، الطبعة الاولى 2021، ص152

إلا أن هذا النوع من الطعن حدده المشرع في حالات معينة يمكن اللجوء إليه وهي كما أوردها في المادة 38 من مدونة التحكيم.

-إذا كان القرار قد صدر دون وجود اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو منته الصلاحية.

-إذا كانت هيئة التحكيم مكونة بشكل غير قانوني أو كان المحكم الوحيد عين بطريقة غير قانونية.

إذا كان المحكم قد بت دون مراعاة المهمة التي حددت له.

-إذا كان المحكم قد خرق قاعدة من قواعد النظام العالم

-إذا لم تكن قواعد الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحق الدفاع ومواجهة الخصم قد احترمت ففي هذه الحالات يرفع طلب الإلغاء إلى محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها القرار.

وتجدر الإشارة أن الطعن بالاستئناف وكذلك الطعن بالإلغاء يوقفان تنفيذ قرار التحكيم المادة 38 من مدونة التحكيم.

3-الطعن بالنقض :

الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن يسمح يعرض الحكم المطعون فيه على المحكمة العليا[26]بهدف نقضه بما شابه من عيوب قانونية أو مخالفة لقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه.أو في الإجراءات التي أسس عليها وهو بهذه الحالة ليس متاحا لكل الأحكام الأسباب واردة على سبيل الحصر في المادة 204 ق ا م ت ا.[27] وقد نصت المادة 36 من مدونة التحكيم على أنه "يمكن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في مادة التحكيم طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية..."

المراجع:

القانون رقم 035-99 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، المعدل والمكمل بالأمر القانوني رقم 035-2007، والقانون رقم 008-2019، والقانون رقم 020-2019، والقانون رقم 032-2020. (موريتانيا).

القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم. (موريتانيا).

غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية. (د.ت). الموقع الرسمي لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية.

المركز الدولي للوساطة والتحكيم في موريتانيا. (د.ت). نظام التحكيم بالمركز.

[26] المحكمة العليا تقوم بوظيفتين أساسيتين هما:
المحافظة على وحدة تفسير القواعد القانونية في الدولة وبهذا التفسير تتأكد وحدة القانون كما يتأكد عمليا مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون
مراقبة تطبيق المحاكم للقانون، فهي تعمل على تأكيد القواعد الموضوعية وكذا الإجراءات
[27] حيث نصت م 204 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

حشيش، أ. م .(2001) .القوة التنفيذية لحكم التحكيم: تميزها، مفترضها، عناصرها ووقت انقضائها (الطبعة الأولى). دار الفكر الجامعي.

المؤمن، ح. (د.ت) .الوجيز في التحكيم: شروطه، أساسه، إجراءاته، وأحكامه شرعًا وقانونًا .مطبعة الفجر.

الشبلي، د .(2021) .مبدأ الاختصاص بالاختصاص في التحكيم الدولي (الطبعة الأولى). تونس.

دحام، ز. و .(2012) .الوسائل البديلة لحل النزاعات) .رقم الإيداع بالمديرية العامة للمكتبات العامة لسنة 2012.(

ولد أحمد باب، ع .(2021) .الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتانية)الطبعة الأولى.(

الكسواني، ع. م .(1988) .الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها) .دار الحبيب للنشر والتوزيع.

الطالب، ع. ك .(2013) .الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية .المطبعة والوراقة الوطنية.

القصبي، ع. ا .(2014) .التحكيم في منازعات الاستثمار .دار النهضة العربية.

بقالي، م .(2010) .المفيد في التحكيم وفق القانون المغربي .مطبعة إسبارطيل.

عبد الودود، م. ي. (د.ت) .الوجيز في المسطرة المدنية الموريتانية.

إسماعيل، هـ. ص .(2018) .التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية (الطبعة الأولى). دار منشأة المعارف.

عبيد، أ .(2009) .التحكيم في التشريع المغربي (رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص). جامعة محمد الخامس – السويسي.

العبيات، ت. م. خ .(2019) .إجراءات التحكيم (رسالة ماجستير في القانون الخاص). جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

حواس، ف. (2023). حل نزاعات الملكية الفكرية في إطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة .المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 14.(1)

ضروبي، ن.، &بوجاهم، ع .(2019) .الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات (رسالة ماستر، تخصص قانون الأعمال). جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

بن حليمة، ل. (2019). خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري .مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

الصايغ، م. إ .(2012) .دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية (رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية). جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.